



المملكة العربية السعودية
وزراة الشؤون البلدية والقروية
وكالة الوزارة للشئون البلدية
الادارة العامة لصحة البيئة

لائحة محلات الدواجن المبردة



المملكة العربية السعودية

وزارة الشئون البلدية والقروية

وكالة الوزارة للشئون البلدية

الإدارة العامة لصحة البيئة

النهاية

معلمات الدوادين المبردة

٤ | ٦٣٦

م . م . ٠

ح) وزارة الشئون البلدية والقروية ، ١٤٢٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

وزارة الشئون البلدية والقروية، وكالة الوزارة للشئون البلدية،
الإدارة العامة لصحة البيئة.

لائحة محلات الدواجن المبردة / وزارة الشئون البلدية والقروية،
وكالة الوزارة للشئون البلدية، الإدارة العامة لصحة البيئة.

الرياض ، ١٤٢٦ هـ

ص ٢٤ سم ٣٢

ردمك : ٦ - ١٠ - ٧١٠ - ٩٩٦٠

١ - السعودية ، وزارة الشئون البلدية والقروية - قوانين وتشريعات

٢ - البلدية - قوانين وتشريعات - السعودية أ - العنوان

ديوبي ١٤٢٦/٤٠٤ ٣٥٤,٩٥٣١٥٩٨٠٢٦

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٤٠٤

ردمك : ٦ - ١٠ - ٧١٠ - ٩٩٦٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم

انطلاقاً من توجيهات خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي ولد العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني - القاضية بضرورة العمل الجاد والمكثف لرفع مستوى الأداء، بما في ذلك تحديث اللوائح والأنظمة لتواء ما تشهده المملكة العربية السعودية من تقدم وتطور، وتنمية أحد ما يتوصل إليه العالم، مستفيداً في ذلك من تجارب الدول المتقدمة، ونظرًا لمسؤولية وزارة الشئون البلدية والقروية تجاه صحة وسلامة المستهلك (فيما يقع في نطاق اختصاصها من مهام وواجبات)، ووفقاً لما حدد نظام البلديات والقرى الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥) وتاريخ ٢١/٢/٩٧هـ حيث جاء بالمادة (٤٨) من الباب الخامس من ذات النظام ما نصه: (يصدر وزير الشئون البلدية والقروية اللوائح والتعليمات التنفيذية لهذا النظام ...).

إن الوزارة تقوم بمراجعة شاملة لجميع اللوائح والأنظمة بشكل عام، وتركز بشكل خاص على أنظمة وتعليمات صحة البيئة والصحة العامة، هادفةً من ذلك لمراجعةها والعمل على تحديثها وتطويرها، وانتهت في هذا المجال إلى إعادة صياغتها وإضافة ما استجد، وبعد مراجعة لها هو مطبق في الدول المتقدمة.

إن هذه اللوائح تهدف بالدرجة الأولى للمحافظة على صحة وسلامة المستهلك، ويعنى بتطبيقها المستثمرون في مجال الأنشطة ذات العلاقة بالصحة العامة، ويشرف على تطبيقها الجهات المختصة من هذه الوزارة وفروعها. ولذا فإن هذه العناصر الثلاثة مسؤولة مسؤولية كاملة عن تطبيقها، ويحتم الأمر عليها جميعاً التعاون لتحقيق الهدف من إصدارها.

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع بهذا الجهد، وأن يحقق أهدافه.. إنه خير مسؤول.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

متعب بن عبد العزيز

وزير الشئون البلدية والقروية

أهداف اللائحة

تطورت في العقود الأخيرة صناعة الدواجن بالمملكة نتيجة للدعم والتشجيع الذي لقيته هذه الصناعة من الحكومة الرشيدة لكون لحوم الدواجن أحد المصادر الرئيسية للبروتين الحيواني التي تعتبر البديل التقليدي للحوم الحمراء. ولما كان الهدف الرئيس لوزارة الشئون البلدية والقروية الاهتمام بصحة المواطن وسلامته عن طريق توفير الغذاء الصحي الآمن. فقد قالت الوزارة بإصدار «لائحة محلات الدواجن المبردة».

تحتوي هذه اللائحة على ثلاثة أقسام رئيسية، يتناول القسم الأول الاشتراطات العامة التي يجب توفرها في بيع محلات الدواجن المبردة، وهي تعتبر شرطاً أساسياً ملزماً لمن تراخيص مزاولة النشاط. ويوضح القسم الثاني الاشتراطات الخاصة التي تعتبر شرطاً أساسياً يجب توفرها بكل دقة أثناء التشغيل. ويستعرض القسم الثالث الاشتراطات الصحية للعاملين بها، والتي يجب تطبيقها بعناية كاملة حفاظاً على صحة وسلامة الإنسان.

إن وكالة الوزارة للشئون البلدية في الوقت الذي تطالب فيه مزاولي هذا النشاط الالتزام بما ورد في هذه اللائحة للمحافظة على سلامة الإنسان وصحته، لتنطلع إلى التفاعل معها بإبداء الآراء والمقترنات من خلال موقع الوزارة على الإنترنت: www.momra.gov.sa

والله ولبي التوفيق،،

وكيل الوزارة للشئون البلدية

محمد بن علي آل الشيخ



الفقر

- ٨ **الباب الأول : المجال والتعريف**
- ٨ (مادة ١) : المجال
- ٨ (مادة ٢) : التعريف

- ١٢ **الباب الثاني : الاشتراطات العامة**
- ١٢ (مادة ٣) : عام
- ١٢ (مادة ٤) : الموقع والمساحة
- ١٢ (مادة ٥) : المبني
- ١٤ (مادة ٦) : المرافق والخدمات
- ١٦ (مادة ٧) : التجهيزات
- ١٧ (مادة ٨) : الأمان والسلامة

- ١٨ **الباب الثالث : الاشتراطات الخاصة**
- ١٨ (مادة ٩) : الاستسلام
- ١٨ (مادة ١٠) : مواصفات الدواجن
- ٢٠ (مادة ١١) : التعبئة

٢١	(مادة ١٢) : النقل
٢١	(مادة ١٣) : العرض والبيع
٢٢	(مادة ١٤) : النظافة العامة
٢٣	(مادة ١٥) : الصيانة
٢٤	(مادة ١٦) : الترخيص
٢٤	(مادة ١٧) : سجل الرقابة الصحية
٢٥	الباب الرابع: العاملون
٢٥	(مادة ١٨) : استخراج الشهادات الصحية
٢٦	(مادة ١٩) : صلاحية الشهادة الصحية
٢٦	(مادة ٢٠) : الأمراض المعدية والإصابات
٢٧	(مادة ٢١) : المظهر والسلوك الشخصي
٢٨	الباب الخامس: مراقبة تنفيذ اللائحة
٢٨	(مادة ٢٢) : مراقبة تنفيذ اللائحة
٢٩	ملحق: مواد التنظيف والتطهير والتعقيم المستخدمة

الباب الأول

المجال والتعريف

(مادة ١) : المجال

تسري بنود هذه اللائحة على محلات بيع الدواجن المبردة أو المجمدة.

(مادة ٢) : التعريف

في تطبيق بنود هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

الدجاج اللاحم:

يقصد به بدارى التسمين من الجنسين ويربى خصيصاً لإنتاج اللحم.

العبوة:

أي شكل يحمي ويحوي المادة الغذائية المعدّة للبيع كوحدة واحدة مستقلة سواءً مكشوفاً أو مغلفاً.

التعبئة والتغليف:

يُقصد بها وضع المادة الغذائية في عبوة مناسبة تتيح عرضها للمستهلك طبقاً لطبيعتها على أن تحمل البيانات المطلوبة طبقاً لمواصفة البطاقة الغذائية.

بطاقة المواد الغذائية:

أي رقعة شيء تصويري أو وصفي سواءً كان مكتوباً أو مطبوعاً أو معلماً بحروف بارزة ملحق بوعاء الغذاء أو تابع أو مصاحب له.

الغذاء:

مجموع الأطعمة والمشروبات القابلة للأكل أو الشرب عدا الدواء.

تداول الأغذية:

نقل أو استلام أو تجهيز أو تحضير أو تقديم أو تخزين أو عرض المواد الغذائية بقصد البيع.

متداول الأغذية:

أي شخص يتعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع الأغذية المعيبة أو غير المعيبة أو مع المعدات أو الأدوات الغذائية أو مع الأسطح الملامسة للأغذية. وبذلك يكون مطالباً بالامتثال لتطبيق شروط سلامة الأغذية.

الغذاء الآمن:

الغذاء الحالي من العيوب والغير ملوث بالأحياء الدقيقة الممرضة أو سموها التي تقرزها، وال الحالي من الحشرات أو أجزائها، والمحفظ بجميع خواصه الحسية والظاهرة وبكامل قيمته الغذائية.

سلامة الأغذية:

ضمان أن لا تتسبب الأغذية في الإضرار بالمستهلك عند إعدادها أو تناولها طبقاً للاستخدام المقصود منها.

صلاحيّة الأغذية:

ضمان أن تكون الأغذية مقبولة للاستهلاك الآدمي طبقاً للاستخدام المقصود منها.

التسمم الغذائي:

حالة مرضية حادة تنشأ عن تناول طعام ملوث بأحد مسببات التسمم الغذائي (ميكروبات أو سموها - عناصر معدنية سامة - مبيدات الحشرية - ملوثات كيميائية).

نظام الهاسب : HACCP (تحليل مصادر الخطر ونقاط التحكم الحرجة) (Hazard Analysis and Critical Control Points HACCP)

نظام تحليل مصادر الخطر المختلفة (حيوي - كيميائي - طبيعي) وتحديد نقاط التحكم الحرجة لضمان السلامة الغذائية من خلال التعرف على مصادر الخطر التي لها تأثير على سلامة الغذاء وتقييمها والسيطرة عليها من بداية سلسلة الغذاء وحتى الاستهلاك النهائي لأي منتج غذائي.

مصدر الخطر :

يعني وجود مصدر تلوث غير مقبول ذي طبيعة حيوية (كتكاثر الأحياء الدقيقة) أو كيميائية (مركبات عضوية أو مبيدات) أو فيزيائية (أجسام غريبة أو حشرات أو أتربة)، تؤثر على سلامة الغذاء أو تسبب فساده أو إنتاج سموم به أو تكوين نواتج أخرى غير مرغوبة.

نقطة التحكم الحرجة :

النقطة التي يمكن عندها التحكم في مصدر الخطر مهما كان نوعه.

الاشتراطات الصحية :

مجموعة من الضوابط الواجب توافرها في المحلات والمنشآت التي لها علاقة بتقديم الغذاء.

النظافة :

إزالة المواد الغير مرغوب فيها مثل الأتربة وبقايا الأغذية والقاذورات والدهون وغيرها من المواد الكريهة.

التلوث :

عرض الأغذية أو البيئة المحيطة بها للملوثات المختلفة.

الملوثات :

أي مواد غريبة عن الغذاء لا تضاف إليه عن قصد (حيوية أو كيميائية أو غريبة) ، لكنها تنتقل إليه من الوسط أو البيئة المحيطة ، وتضر بسلامة الغذاء أو صلاحيته.

التطهير :

خفض أعداد الكائنات الحية الدقيقة الموجودة بالبيئة المحيطة بالغذاء إلى المستوى المأمون الذي لا يضر بسلامة الأغذية أو صلاحيتها وذلك باستخدام المواد الكيميائية المصرح باستخدامها أو بالطرق الفيزيائية.

التجهيزات :

يقصد بها جميع الاحتياجات الضرورية للمنشأة لتنالئم مع طبيعة نشاطها سواءً كانت هذه المنشأة غذائية أو لها علاقة بالصحة العامة.

الترخيص :

وثيقة خاصة بالنشاط تصدر من البلدية المختصة تجيز تشغيل ومزاولة العمل (النشاط) في المنشآت الغذائية بعد استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة. ويسري الترخيص لمدة زمنية محددة يلزم تجديده بعدها.

الباب الثاني

الاشتراطات العامة

(مادة ٣) : عام

تعتبر المواد من ٤ إلى ٨ اشتراطات عامة ملزمة لمنع ترخيص التشغيل ومزاولة العمل.

(مادة ٤) : الموقع والمساحة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ يقع المحل بالدور الأرضي.
- ٢ تجنب استخدام المناطق التي تمثل بيئتها خطرًا على سلامة الأغذية.
- ٣ يكون في موقع غير معرض بشكل مباشر أو غير مباشر لأي مصدر للتلوث.
- ٤ يكون في موقع لا ينجم عنه إزعاج أو ضرر مباشر لجيرانه.
- ٥ يكون الموقع مجاز لهذا الاستخدام.
- ٦ توفر وسيلة مأمونة للصرف الصحي.
- ٧ تسمح المساحة بسهولة النشاط بما يتناسب مع حجم العمل بحيث لا تقل المساحة عن ١٦ متر مربع.

(مادة ٥) : المبني

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ يسمح التصميم الداخلي للمبني بسهولة انسياط كافة مراحل العمل لضمان سلامة الغذاء.

- ٢ يكون من الطوب والأسمنت المسلح أو الألمنيوم أو الألياف الزجاجية أو ما ماثلها من حيث الجودة أو المظهر وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها وطبقاً للنظام المعمول به.
- ٣ يمنع منعاً باتاً استخدام الأسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل في تركيبها أو أي مادة ضارة.
- ٤ يكون خالياً من التشققات لمنع دخول أو إيواء الحشرات والقوارض.
- ٥ تكون الأرضيات من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة، سهلة التنظيف والغسيل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.
- ٦ تكون الأرضيات ذات سطح مستوي خالٍ من التشقق والحرفر، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف.
- ٧ تكون الأرضيات من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للاحتكاك والتآكل أو من الخرسانة المسلحة المغطاة بأحد المواد العازلة عالية المقاومة.
- ٨ تكون الجدران مدهونة بطلاء مناسب فاتح اللون ويفضل الأبيض أو تكتسي بالبلاط الفيشانى أو السيراميك الأبيض اللون إلى السقف وأن تكون ملساء سهلة التنظيف.
- ٩ تدهن الأسقف بطلاء زيتى مناسب فاتح اللون أملس سهل التنظيف يحول دون تراكم الملوثات والقاذورات ويقلل من نمو الميكروبات والفطريات.
- ١٠ يمنع منعاً باتاً استخدام الأسقف المعلقة الصناعية أو الخشبية في تلك المحلات.
- ١١ تكون الزوايا بين الجدران وكلٍ من الأرضيات والأسقف غير حادة ويفضل أن يكون بها استدارة أو ميل بزاوية ٤٥° ليسهل تنظيفها وتطهيرها ومنع تراكم الملوثات.
- ١٢ تكون الواجهة والأبواب من الألمنيوم والزجاج بحيث تكون غير منفذة للماء وغير ماصة ذات أسطح ملساء سهلة التنظيف على أن تغلق ذاتياً بإحكام.
- ١٣ تكون النوافذ من الألمنيوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ على أن

- تزود بسلك شبكي ضيق النسيج لمنع دخول الحشرات والقوارض ويسهل تنظيفها.
- ١٤ - يكون المبنى جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة داخله وضمان عدم تكاثف الأبخرة أو تراكم الأتربة، بتركيب مراوح كهربائية أو بتركيب مراوح شفط كهربائية يتناسب عددها وتصميمها مع مساحة المكان وكمية الأبخرة به.
- ١٥ - تكون الإضاءة جيدة (طبيعية - صناعية) في جميع مراافق المبنى.

(مادة ٦) : المراافق والخدمات

(١-٦) التوصيلات الكهربائية

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - تكون نوعية الأسلامك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
- ٢ - تتناسب قطاعات الأسلامك مع الأحمال الكهربائية.
- ٣ - تشغل الأسلامك حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير.
- ٤ - يتم فصل دوائر الإنارة عن دوائر المأخذ الكهربائية العادية (للأحمال حتى ١٥ أمبير) وماخذ القوى (للأحمال أعلى من ١٥ أمبير) على أن تكون دوائر القوى مستقلة.
- ٥ - تنفذ جميع التوصيلات الكهربائية طبقاً للمواصفات الفنية القياسية المقررة توفيرأً للحماية الكافية للعاملين والزائرين.
- ٦ - تكون وحدات الإضاءة المستخدمة ضد تسرب الأتربة والأبخرة.
- ٧ - تكون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة من حيث خامة الصنع ونوعيات المفاتيح الأوتوماتيكية وكافة المكونات الأخرى.

(٢-٦) المورد المائي

يجب أن يكون المورد المائي آمناً وتتوفر فيه الاشتراطات التالية:

- ١- تكون المياه المستخدمة إما من مورد عمومي للمياه أو من مصدر معروف ومأموناً صحياً، وبعيد عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن مياه الصرف، وصالحة للاستهلاك الآدمي بناءً على تحاليل مخبرية معتمدة.
- ٢- يكون الخزان الأرضي لمياه الشرب بعيداً عن خزان الصرف الصحي (البيارة) منعاً للتلوث.
- ٣- يفضل أن يكون الخزان العلوي أسطوانيًّا كلما أمكن ليسهل تنظيفه ومصنعاً إما من الفيبر글اس أو من مواد غير قابلة للصدأ مستوفية الاشتراطات الصحية، وبعيداً عن مصادر التلوث، وتؤخذ منه المياه خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلفن أو الصلب الغير قابل للصدأ أو البلاستيك والمطابقة للاشتراطات الصحية.
- ٤- وضع اقفال على خزانات المياه الأرضية والعلوية وذلك لتحقيق الامن الصحي على مصادر المياه وان تكون الخزانات معالجة بمواد عازلة للماء وصحية .
- (٣-٦) مغاسل الأيدي**
- ١- يجب أن يخصص حوض من معدن غير قابل للصدأ أو من أي مادة أخرى غير قابلة للصدأ بال محل لغسل الأيدي والمعدات والأدوات والأواني المستخدمة .
- ٢- تزود بالصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة والمناشف الورقية أو معدات التجفيف بالهواء الساخن ووعاء للنفايات. ويمنع منعاً باتاً استعمال مناشف القماش.
- ٣- استعمال صنابير مياه من النوع الذي يعمل ذاتياً أو بالقدم منعاً للتلوث اليدى .
- ٤- تزود بسخان لتوفير الماء.
- ٥- توضع لافتات ارشادية تبين الطريقة الصحيحة والسليمة لغسل أيدي العاملين بال محل خصوصاً بعد الخروج من دورات المياه .

٦- يمنع منعاً باتاً وجود دورات المياه بال محل.

(٤-٦) الصرف الصحي

ينبغي توافر الاشتراطات التالية عند التخلص من الفضلات السائلة:

- ١ يتم التصريف إلى شبكة الصرف الصحي في الأماكن التي يتتوفر بها صرف صحي عمومي أو إلى خزان صرف (بيارة) يتناسب حجمه مع كمية الفضلات السائلة ومية الصرف للمحل، على أن يكون بعيداً عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل من مستوى خزان المياه بنصف متر.
- ٢ لا يكون هناك أي خزان صرف (بيارة) تحت أرضية المحل أو مبنيه على أن يكون خارج مبني المحل وأن يتم تفريغه كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.
- ٣ ألا يحتوي المحل بداخله على أعمدة (مواسير) سقوط أو مدادات صرف أو أكواع مراحيل.
- ٤ يكون مستوى أرضية المحل أعلى من منسوب مستوى الشارع المقام به، مع عدم وجود غرف تقفيش على ذات الرصيف بجوار أو أمام أحد أبوابه لتجنب الطفح ومنع التلوث.

(مادة ٧) : التجهيزات

يجهز المحل بما يلي:

- ١ يجب أن تكون جميع التجهيزات المستخدمة داخل المحل صالحة للاستخدام وبحالة جيدة ومصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ.
- ٢ ثلاجة مبردة أو أكثر لا تزيد درجة حرارتها عن صفر درجة مئوية مزودة بواجهة زجاجية لعرض الدواجن المبردة.
- ٣ ثلاجة تجميد لا تزيد درجة حرارتها عن -18°م مزودة بواجهة زجاجية لعرض وبيع الدواجن المجمدة.
- ٤ تزود الثلاجات بجهاز لقياس درجة الحرارة (ترمومتر) يكون مثبتاً خارجها في مكان

مناسب بحيث تسهل قرائته .

- ٥- يفضل أن تزود الثلاجات بلمبات للاشعة فوق البنفسجية للتعقيم المستمر ولمنع نمو وتكاثر الميكروبات .
- ٦- توفر الصواعق الكهربائية للحشرات بمعدل صاعق ٦ سم لكل ٥٠ متر مربع من مساحة الأرضية مع وضع الصواعق في أماكن مناسبة .
- ٧- توفر عدد كاف ومناسب من السخانات لا يقل سعة الواحد منها عن ١٢٠ التر .
- ٨- حاوية نفايات مزودة بغطاء محكم لتجمیع النفايات على أن يزود بكيس بلاستيكي . وأن يكون من النوع الذي يفتح غطاًه بالضغط بالقدم منعاً للتلوث .

(مادة ٨) : الأمان والسلامة

- ١ توضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحرائق في حالة حدوثه لا قدر الله .
- ٢ يجب توفير طفایات الحریق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني ، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها . كما يجب توفر اشتراطات الأمان والسلامة حسب تعليمات الدفاع المدني .
- ٣ يجب توفير صندوق للإسعافات الأولية على أن يكون مزوداً بالمواد الضرورية مثل الأربطة الطبية والقطن والشاش والمادة المطهرة ومواد العناية بالجروح .

الباب الثالث

الاشتراطات الخاصة

(مادة ٩) : الاستلام

يجب أن تتوفر في الدواجن الاشتراطات التالية:

- ١- استخدام الدجاج اللاحم فقط.
- ٢- تكون مذبوحة في أحد المسالخ النظامية.
- ٣- تكون مستنزفة الدماء بالكامل.
- ٤- تكون خالية من الأمراض خصوصاً التي تنتقل للإنسان.
- ٥- استلام الدجاج من المنتجين أو الشركات كاملة أو مجزأة أو مشفاه من العظام (المسحب) لبيعها للمستهلك.
- ٦- يجب إستلام الطيور المذبوحة معبأة ومغلفة في أكياس بلاستيكية سواءً كانت كاملة أو مجزأة.

(مادة ١٠) : مواصفات الدواجن

يجب توافر الاشتراطات التالية في الدواجن المبردة أو المجمدة:

ويشترط فيها ما يلي:

- ١- تكون ناتجة عن ذبح دجاج سليم خال من الأمراض المعدية وصالح للاستهلاك الآدمي.
- ٢- تكون مذبوحة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وفي مسلخ ومطابقة للمواصفات وتكون مستنزفة الدماء بالكامل.

- ٣ تحفظ ذبائح الدجاج أو أجزائها بجميع خصائصها الطبيعية وتكون خالية من الروائح الغريبة الغير مقبولة ومن مظاهر الفساد.
- ٤ تكون الأحشاء الداخلية مزالة بالكامل وألا توجد أي بقايا منها.
- ٥ تكون أجنحة الطيور كاملة.
- ٦ أعضاء الطائر الداخلية القابلة للأكل مثل الكبد والقونصة في عبوات منفصلة نظيفة وسليمة، وتبرد أو تجمد.
- ٧ تكون خالية من الريش أو (الزغب) وطري في الجناحين.
- ٨ يكون جلدها الخارجي أملس (ناعماً).
- ٩ يكون السطح الخارجي للدواجن جافاً وخالياً من المواد اللزجة والنموات الفطرية.
- ١٠ يكون السطح الخارجي خالياً من البقع وال kedمات والكسور.
- ١١ تكون منزوعة الرأس والغدة الزيتية والأرجل (عند مكان اتصاله بعزم الفخذ).
- ١٢ لا يزيد نسبة السائل المنفصل عن ٥٪ من وزن الوحدة المجمدة.
- ١٣ يمنع منعاً باتاً إضافة أي مواد حافظة أو مضادات حيوية أو ملونة وتكون الذبائح خالية من عوامل التطرية ومواد النكهة وبقايا فوق أكسيد الأيدروجين.
- ١٤ تحفظ الدواجن سواءً بالتبريد عند درجة حرارة تتراوح بين صفر ودرجة واحدة تحت الصفر (-١٠°C)، أو بالتجميد عند درجة حرارة لا تزيد عن -١٨°C.
- ١٥ ألا تتعدي مدة صلاحية الدجاج المجمد من وقت الذبح والتجهيز حتى الاستهلاك ٩ أشهر للدجاج الكامل وستة أشهر للدجاج المجزأ أو الخالي من العظم (المسحب).

(مادة ١١) : التعبئة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١- تكون الأكياس المستخدمة في التعبئة مصرحاً بها صحيأً ومصنوعة من مادة عديد إيثيلين أو أي مادة أخرى مشابهة غير منفذة للرطوبة ومحكمة الغلق وليس لها تأثير على الدجاج أو تسبب تلوثه، ولها وجه واحد شفاف على الأقل.
- ٢- يوضع المنتج في حاويات مناسبة مقاومة للرطوبة تحقق حمايته من التلوث أثناء التداول أو التخزين، وتكون محتويات العبوة الواحدة من الوحدات المبردة أو المجمدة متماثلة في الحجم والوزن.
- ٣- تدون البيانات التالية على العبوة من الخارج بصورة واضحة (باللغة العربية بجانب أي لغة أخرى) وبحبر ثابت غير قابل للمحو وغير ضار بالصحة:
 - أ- وزن الوحدة عند التعبئة.
 - ب- تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية (يوم - شهر - سنة).
 - ج- عبارة إنتاج المملكة العربية السعودية في حالة الإنتاج المحلي أو بلد الإنتاج في حالة الدجاج المستورد.
 - د- اسم الشركة وعلامتها التجارية وعنوانها ورقم هاتفها.
 - هـ- اشتراطات التخزين.
- ٤- تحتم عبوات الدجاج المبرد بخاتم أخضر اللون بعبارة (مبرد) وعبوات الدجاج المجمد بخاتم أحمر اللون بعبارة (مجمد).

(مادة ١٢) : النقل

يجب أن تراعى الاشتراطات التالية:

- ١- استخدام وسيلة النقل المناسبة سواءً المبردة أو المجمدة لنقل الدواجن إلى محلات البيع.
- ٢- تكون وسيلة النقل نظيفة ومحصصة لنقل الدواجن فقط، ويمنع منعاً باتاً استخدامها في نقل أي مادة أخرى خلاف الدواجن المجهزة.
- ٣- يمنع منعاً باتاً استخدام وسيلة نقل مكشوفة لنقل الدواجن المجهزة المبردة.
- ٤- تزود وسيلة النقل بوحدة تبريد ميكانيكي ذات قدرة مناسبة.
- ٥- يكتب على جانبي وسيلة النقل اسم المنتج وعنوانه ورقم هاتفه وعلامته التجارية.
- ٦- يكون جميع العاملين على وسيلة النقل حاصلين على شهادات صحية سارية المفعول.
- ٧- لا يسبب شحن أو تفريغ وسيلة النقل أي إرباك للمرور أو تعطيل لحركة السير.

(مادة ١٣) : العرض والبيع

تراعى الاشتراطات التالية:

- ١- استخدام ثلاجات العرض المبرد للدواجن المبردة، والمجمد للدواجن المجمدة.
- ٢- لا تزيد درجة حرارة ثلاجة العرض المبرد عن صفرم، وأن لا تزيد درجة حرارة العرض المجمد عن -18°م .
- ٣- يمنع منعاً باتاً عرض الدواجن المجمدة داخل ثلاجات العرض المبرد حتى لا تتعرض للانصهار.
- ٤- أن يتم عرض الدواجن بصورة تمنع تكديسها داخل ثلاجات العرض المبرد و/أو المجمد بصورة تؤثر على درجة حرارتها مما يعرضها للتلف والفساد وتغير خصائصها.

- ٥ توفر في الدواجن المبردة المعروضة للبيع كافة الاشتراطات والمواصفات الواردة بالملادة (١١) من هذه اللائحة.
- ٦ تكون الدواجن المعروضة بعيدة عن التعرض للذباب والحشرات والملوثات البيئية المختلفة.
- ٧ يمنع منعاً باتاً استخدام المبيدات الحشرية لمكافحة الحشرات داخل محلات تجهيز وبيع الدواجن المبردة.

(مادة ١٤) : النظافة العامة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ استخدام المنظفات الصناعية الموصى باستخدامها (الموضحة بالملحق) في تنظيف الأواني والمعدات والأسطح الملامسة للغذاء مع مراعاة تجفيفها بعد الغسل مباشرة قبل تخزينها.
- ٢ وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة العامة في المحل بحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين ولبلغاتهم وعليهم التقيد بها .
- ٣ يمنع منعاً باتاً استعمال مناشف القماش في تنظيف وتجفيف الأسطح والمعدات والأواني والأدوات وأن تستبدل بالمناشف الورقية عالية الامتصاص.
- ٤ تكون الأدوات والمعدات والأواني، وكذلك أسطح التشغيل ونوافذ العرض وثلاجات التبريد والأحواض مصنوعة من مواد سهلة التنظيف وغير قابلة للصدأ.
- ٥ العناية التامة بنظافة أماكن عرض وبيع الدواجن المبردة.
- ٦ تنظيف الثلاجات وصيانتها كل ثلاثة أشهر على الأقل بعد تفريغها من محتوياتها وذلك بفصل التيار الكهربائي عنها وغسل الجدران والأسقف والأرضية بالماء الدافئ والصودا أو الصابون السائل أو المذيبات الدهنية الأخرى ثم بالماء الساخن فقط وتركها لتتجف على أن يعقب الفصل عملية تطهير باستعمال أحد مركبات الكلور، أو

- مركبات النشادر، أو ١٠٪ كبريتات نحاس و ٣٪ إيروسول و ٢٪ فورمالين و ٢٪ بوراكس.
- ٧ استبعاد أي أدوات أو أوانی لا تستخدم في المحل.
- ٨ تجميع المخلفات في أكياس بلاستيكية داخل أوعية محكمة الغلق من النوع الذي يفتح غطاءه ذاتياً بالضغط بالقدم مع ربط الأكياس تمهيداً للتخلص منها أولأ بأول في الأماكن المخصصة لذلك، أو من خلال التعهد إن وجد .
- ٩ غسل وتطهير حاويات المخلفات يومياً، باستعمال مواد التنظيف والمطهرات (الموضحة بالملحق).
- ١٠ العناية بنظافة مغاسل الأيدي وتطهيرها يومياً باستعمال المطهرات المناسبة (الموضحة بالملحق).
- ١١ غسل الأرضية يومياً مع الالتزام بعدم خروج ماء الغسل خارج حدود المحل.
- (مادة ١٥) : الصيانة**
- ١ تم العناية بالصيانة الدورية للمبني ومرافقه بحيث يعاد دهان حوائط الداخلية والأسقف دوريأً، أما بالنسبة للمبني من الخارج فيعاد دهان حوائطه كلما اقتضت الضرورة ذلك.
- ٢ يتم تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور بتركيز ٢٠٠ جزء في المليون لمدة ٢٠ دقيقة أو بتركيز ١٠٠ جزء في المليون لمدة ٣٠ دقيقة في الأماكن التي لا توجد بها شبكة مياه عامة.
- ٣ عدم وجود تسريب في أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف الموجودة في المناور المجاورة للمحل لئلا ينتج عنه رذاذ متاثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل المحل.

(مادة ١٦) : الترخيص

على صاحب المحل أو مديره المسئول الاحتفاظ بالترخيص في مكان ظاهر.

(مادة ١٧) : سجل الرقابة الصحية

على صاحب المحل أو مديره المسئول الاحتفاظ بصفة دائمة بسجل الرقابة الصحية الذي يصرف له مع الترخيص، وعليه أن يقدمه للقائم بعملية الرقابة عند أي زيارة، ولا يجوز إحداث أي تغيير فيما يدون به من بيانات أو ملاحظات، سواءً كان هذا التغيير بالكشط أو بالمحو أو بالإزالة أو بأي طريقة أخرى.

الباب الرابع

العاملون

(مادة ١٨) : استخراج الشهادات الصحية

لا يجوز الاشتغال بتداول الأغذية إلا من كان حاصلاً على شهادة صحية من الجهة الصحية المختصة تفيد خلوه من الأمراض المعدية (Infectious Diseases) التي تنتقل عن طريق الغذاء وعدم حمله لجراثيمها. وتستخرج الشهادة الصحية بعد إجراء الفحوصات اللازمة على العامل وتحصينه ضد بعض الأمراض.

أولاً: الفحوصات الطبية:

- ١- الكشف السريري (الإكلينيكي) على العامل (صدر - بطن - أمراض جلدية).
- ٢- الفحوصات المخبرية المطلوبة وتشمل:
 - أ. فحص البراز للطفيليات (Parasites).
 - ب. فحص الدم لكل من التيفود (Typhoid) - الباراتيفود (Paratyphoid).
 - ج. مزرعة براز للسلالونيلا (Salmonella) والشيجلا (Shigella) وضممات الكوليرا (Vibrio Cholera).
 - د. مسحة من الأنف والحلق (الدفتيريا) (Diphtheria).
 - هـ. أشعة على الصدر.

ويتعين إجراء هذه الفحوصات والتحاليل في الوحدات والمرافق الصحية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة أو بالعيادات والمستوصفات والمستشفيات الخاصة المصرح لها بذلك من قبل وزارة الصحة.

ثانياً: التحصينات:

تم في المراكز الصحية أو المستشفيات التابعة لوزارة الصحة فقط وتشمل:

- ١ التحصين ضد الحمى الشوكية (Meningitis)، مرة كل سنتين.
- ٢ التحصين ضد التيفود (Typhoid)، جرعتان بينهما أسبوع على الأقل كل سنتين.

(مادة ١٩) : صلاحية الشهادة الصحية

مدة صلاحية الشهادة الصحية سنة واحدة وتجدد فور انتهائها ويتم إتباع نفس الخطوات السابقة للحصول على شهادة أخرى.

(مادة ٢٠) : الأمراض المعدية والإصابات

(١-٢١) الأمراض المعدية

عدم السماح لأي شخص يشتبه في أنه يعاني من أو يحمل أي مرض معدي ينتقل عن طريق الغذاء، أو يكون مصاباً بجرح ملتهبة أو بالتهابات جلدية أو تقرحات أو إسهال، بالعمل في تداول الأغذية أو القيام بأي عمل له صلة مباشرة بالغذاء. وإذا كان هذا الشخص من العاملين بال محل فيجب استبعاده عن العمل ومراجعةه لأقرب مستشفى أو مركز صحي حتى يتم علاجه وشفائه من المرض أو الإصابة ، وفي حالة تعذر علاجه يستبعد نهائياً عن العمل .

(٢-٢١) الإصابات

إذا أصيب عامل أثناء العمل بجرح فيجب إستبعاده فوراً عن العمل حتى تتم حماية موضع الإصابة بشكل تام بواسطة شريط طبي لاصق مقاوم للماء ذي لون مميز ومتين بشكل محكم مع توفير الإسعافات الأولية لهذا الغرض. ولا يسمح للعامل بالعودة للعمل إلا بعد استخدام قفاز يغطي موقع الإصابة أو شفائه من الإصابة .

(مادة ٢١) : المظهر والسلوك الشخصي

يجب التزام جميع العاملين بما يلي :

- إتباع قاعدة (نظف حيثما كنت) وتمثل في تكرار غسل اليدين مباشرة بطريقة سليمة عند بداية العمل وبعد التعامل مع الدواجن أو أي مواد ملوثة وبعد كل عملية من عمليات إعداد أو تجهيز الدواجن وبعد كل توقف وبعد الخروج من دورة المياه وبعد الأكل أو بعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل الشعر أو الفم أو الأنف وبعد العطس والتمخط وبعد العودة إلى محل إذا اضطر العامل للخروج لأي سبب من الأسباب.**
- يكونوا حسني المظهر مع العناية التامة بنظافة أجdanهم وغسل أيديهم بالمطهرات الغير ضارة قبل الدخول إلى أماكن العمل وخصوصاً بعد الخروج من دورات المياه.**
- ارتداء زي موحد نظيف وقت العمل (ويفضل أن يكون أبيض اللون). ويجب حفظه في خزائن مغلقة.**
- ارتداء ملابس واقية وأغطية رأس نظيفة وأحذية خاصة حسب مقتضى الحاجة أثناء العمل.**
- العناية بتقطيل ونظافة الأظافر.**
- يمنع منعاً باتاً لمس الشعر أو الأنف أو الفم أو الأذن، والامتناع تماماً عن البصق أو التمخط في مكان العمل.**
- عدم تناول المأكولات والمشروبات والامتناع عن التدخين داخل المحل.**
- الامتناع نهائياً عن النوم في المحل.**

الباب الخامس

مراقبة تنفيذ اللائحة

(مادة ٢٢) : مراقبة تنفيذ اللائحة

تختص وزارة الشئون البلدية والقروية بمراقبة تنفيذ هذه اللائحة.

ملحق

مواد التنظيف والتطهير والتعقيم المستخدمة

التركيز	التأثير	المركب	المكان
٪٢ - ١	مطهر ومعقم	أحد مركبات الأمونيوم الرباعية	١ - جدران وأرضيات وأرفف المستودعات والثلاجات.
٪٢ - ١ جم / ٤ لتر ماء	مطهر ومعقم منظف ومطهر	كلوريد الأمونيوم، أو أحد مركبات الأمونيوم الرباعية	٢ - الأواني والمعدات والأجهزة والأدوات وأسطح التجهيز والتحضير.
٪٢ - ١	منظف ومطهر ومعقم	أحد مركبات الأمونيوم الرباعية	٣ - دورات المياه ومجاصل الأيدي.
٪٥ ٪٢ - ١	مطهر ومعقم مطهر ومعقم	السافلون، أو أحد مركبات الأمونيوم الرباعية	٤ - أيدي العاملين بعد الخروج من دورات المياه.
١٠٠ جزء / المليون	معقم	هيبوكلوريت الصوديوم	٥ - الشطف النهائي بعد التطهير والتعقيم.

